في مقابلة الناس فيحمل ان عبدنا لبغاة جهة العقوبة والعبادة **فرع** ولما لم يكن فيه
شي من العبادة لم يتوقف الى نية غير نية التعيين ووجب على الكافر والصبي ونحوه وصحت فيه
الاستنابة ومصاحبة المعصية وشأن احكام الديانات **فصل** ومن الديانة المالية
المتعلقة بالغير مال المعاملة وفيه السياسات فلكونه عقوبة في الاصل وجب فيه
الخمس كالغنائم وكان امره الى الامام وكان فيه التكرر ولكونه كالاجارة لم يسقط
بالاسلام والموت والفوت ولتعلقه بالعين سقط سلفه قبل التمكن من التسليم ولو بعد
الادراك والحصاد **فصل** ومن المتعلقة بالذمة ما يوخذ من اهل الذمة وهو اما
في مقابلة المهجة كالجزية او الاموال كعشرها **فرع** ولكون الجزية في مقابلة سلامة
المهجة لم توخذ من النسا والصبيان ونحوهم ولا من الهم والزمن ونحوهم ممن لا يقتل ولا
ممن اسلم او مات قبل اخذها ولا عمن دخل عليه الحول الثاني قبل اخذها لان ما وجب
بالحول الثاني صار مقابلا للمهجة فلا حكم لما قبله واخذت من الغني والفقير ولكون
العقوبة فيها غالبة اخذت على وجه الصغار كما اشار اليه القران **فرع**
ولكون ما عدا الجزية في مقابلة المال لم يسقط شي منها بالاسلام والموت والفوت
خلافا للكثير من مطلقا في مال الصلح عند الجمهور لكونه بدلا من الجزية فيثبت له حكمها

## النوع الثالث وهي حقوق الله التي هي عقوبات

وهي ضربان بدنية ومالية الضرب الاول البدنية وهي قسمان القسم الاول
الحدود ووجه شرعها الزجر عن ارتكاب اسبابها **فرع** فلكونها حقا لله كان
استيفاؤها الى الامام وصح دعواها حسبة الا القذف لما فيه من حق الادمي ولم يصح
العفو الا عنه قبل الرافع كما سياتي انشاء الله تعالى وقد مر حقوق الادميين عليها كما مر
اول الكتاب **فرع** ولكونه عقوبة فعل على وجه النكال ولم يجب على المحدود الانقياد
فلذلك لم يحسن ... الاقرار بموجب الحد وحسن منه الهرب ودعوى ما يسقطه على
وجه لا يكون معه كاذبا بتعريض او نحوه **فرع** ولكونه عقوبة والدار ليست دار
عقوبة سقط بالشبهة وجاز للشاهد الكتمان بل هو الاولى واكتفى فيه الحجة
ولم يحكم فيه الا بالبينة او الاقرار في ملا من الناس مكررا واعتبر فيه الحجة التي هي خلف
كشهادة النسا والشاهد واليمين وشهادة الاثنين على اثنين ولم يحكم فيه بالنكول ولا بعلم
الحاكم وشرع فيه تلقين ما يسقطه **فرع** وفيه من حيث الاشتباه ... ديانة
ولذلك اقيم على التائب عندنا ومن ثم حكم علماء الكلام بالعوض للمحدود واللطف
في شرعيته حسب وهو مغن عن حصول اللطف في الالم نفسه **فرع** ووجود الامام
شرط كالجزء من السبب فلم يجب الحد على من ارتكب موجبه في غير وقت امام بل
اشترط الاكثر ان يكون الامام الذي تقيمه هو الذي ارتكب ... في وقته **مسئلة**
ويتعلق الحدود دالية التعيين وذلك بالاضافة الى اسبابها كما في قضاء الديون وان لم
يكن عليه الا حد واحد كفت نية مطلق الحد كالدين الواجب **فرع** فلو اقيم عليه حد
الشرب ثم رجع شهوده وانكشف عليه حد قذف او نحوه اجزا عن الحد ومن الشهود

وكذا

وكذا لو جلدا او قطع المقذف فرادى او بسرقة عليه ثم رجع الشهود وانكشف ذلك لغيره
وكذا لو جلد بالزنا لامراة معينة ثم انكشف كذب الشهود وانه زنى في موقف
اخر بامراة اخرى لا اذا انكشف الكذب في الصفة او المكان او الوقت فلا يعاد
الحد الا اذا انكشف كذب شهود الزنى بعد الحد وانكشف زنى اخر ...
بعد فانه يعاد لان الاول اقيم ظلما وكما لو جلد ثمانين من حد الزنا ثم حصل
عذر في تاخير العشرين ثم اكذب الشهود انفسهم وانكشف عليه حد الشرب
سوا ان كان سببه قبل الحد الاول او بعده فانه يعاد **فرع** من ارتكب سببين
للحد مختلفين اخفهما ووجب على المقيم التمييز بالنية والاخص واعبد الحد فان
اتفقا فكذا حيث هما حقان لادمي كالقذف والا فالواجب حد واحد كمن
زنى بامراتين فنويه عنهما مغافان نوى عن احدهما فعن الاول اجزا قطعا
وعن الثاني فيه وجهان عدم الاجزا اذ لم يجب به شي والاجزا اذ الواجب به هو
معين الواجب بالاول والوجه الاول اظهر ولذلك اذا وجد السبب الثاني في
اثنا الحد عن الاول لم يكن له حكم في استيناف ولا تشريك في الباقي بل المذكر
لكل حد بابا بابا ونذكر فيه ما يختص به

## باب حد القاذف

هو حق لله سبحانه من قبل انه مشوب بحق ادمي من قبل انه شرع لصيانة عرض
المومن عن الرمي بالفاحشة **فرع** فلكونه حقا لله لم يصح العفو عنه بعد الرفع
ولم يسقط باباحة المقذوف عرضه ولم يكن موروثا اذا الارث يتصل به من
قبل اخوه ولم يتساقط الحدان حيث قذف كل من الرجلين الاخر وكان استيفاوه الى
الامام واقيم على الوالد لقذف ولده ولم يتكرر بتكرر القذف حيث الحد المقذوف
ما لم يتخلل استيفاء الحد وسقط بالشبهة سوا نشات من حال القاذف كالاخرس
حيث قذف بالاشارة او من حال المقذوف كالعبد والصبي والكافر وعن العفيف
والاخرس فلا يحد قاذفهم ولو عرض شي من هذه بعد القذف عند الاكثر فان الحد
يدرا بالشبهة **فرع** ولكونه حقا لادمي ايضا لم يصح دعواه حسبة وصح العفو
عنه قبل الرافع بل هو الاولى وتكرر بتكرر المقذوفين مطلقا ووجب باقراره
ولو مرة كسائر الحقوق وسقط بنكول المقذوف عن اليمين وقدم على غيره من الحدود
عند التعارض ولم يسقط بالردة ولا بالاسلام بعدها بخلاف غيره من الحدود
**فرع** ولكونه شرع لصيانة العرض ودفع العار وجب على قاذف الميت وكان
طلبه الى اوليا النكاح اذ هو لدفع العضاضة عنه واذا عفى بعضهم كان لغيره
الاستيفا لتفاحقه وان لم يكن للولد ان يطالب اباه حيث قذف امه الميتة لا بها بطريق
الولاية فاشبهت المال فسقطت لان له شبهة في ماله وحق الله عز وعلا ساقط ويطالب
الولي بغيره وكذلك العبد مع سيده **فرع** ولما شرع لدفع العضاضة لم يحد قاذف
المجبوب والرتقا لعدم العضاضة للعلم بالكذب وحد القاذف المكلف مطلقا
ولو كافرا او ولدا ذكرا او انثى حرا او عبدا الا انه ينصف عليه لما سياتي ان احواله منقصة